



جانب منظمة Human Rights Watch

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

رقم : ٤٠٥٥١ / س

تاريخ : ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨

الموضوع : إستفسار منظمة HRW عن قانون الجنسية اللبناني

المستند : كتابكم المدون بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١٨

المرفق نسخة عنه ربطاً .

بالإشارة الى المستند اعلاه ، تودعكم المديرية العامة للأمن العام ربطاً
جدولاً يتضمن كافة الإجابات عن الاسئلة الواردة في كتابكم المشار اليه اعلاه والمتعلق
بقانون الجنسية اللبناني ، مع الاشارة الى أن السؤال الرابع والخامس يخرجان تبعاً
لمضمونهما عن نطاق صلاحية هذه المديرية العامة ويدخلان ضمن نطاق المديرية
العامة للأحوال الشخصية %

مدير عام الأمن العام

السواء عباس إبراهيم



Quality
ISO 9001
SAI GLOBAL

<p>الشروط المطلوبة إضافة الى المستندات اللازمة للحصول على الإقامة لفئة اولاد وازواج اللبنانيات.</p>	<p>للحصول على إقامة قانونية في لبنان؟</p>
<p>ان المدة المطلوبة للحصول على الاقامات للفئة المذكورة اعلاه هي حوالي عشرين يوماً ويمكن لذوي الشأن مراجعة دائرة العلاقات العامة في المديرية العامة بغية تسريع الاجراءات لقاء بدل خدمات .</p>	<p>٢- ب) كم من الوقت تستغرق الاجراءات؟</p>
<p>ان صلاحية الإقامة الممنوحة تبلغ سنة او ٣ سنوات تبعاً لصلاحية جواز السفر.</p>	<p>٢- ت) ما هي فترة صلاحية الإقامة لغير المواطنين أولاد وأزواج النساء اللواتي يحملن الجنسية اللبنانية؟</p>
<p>يقضي توضيح عبارة اقامة دائمة والتي تعني اقامة لمدة ٣ سنوات وبالتالي كما اوضحنا اعلاه باستطاعة اصحاب الشأن الحصول على هذه الإقامة اذا كانت صلاحية جوازات سفرهم لا تقل عن ٣ سنوات.</p>	<p>٢- ث) هل من إجراءات تتيح لغير المواطنين من أولاد وأزواج النساء اللبنانيات الحصول على إقامة دائمة؟ في حال كانت الاجابة لا ، لماذا؟</p>
<p>ان هذا الشرط محدد بموجب القانون وبالتالي ان اي تعديل له يستدعي تعديل القانون وفي جميع الاحوال تعرض الحالات الاضطرارية لقرار المدير العام مع ضرورة التوضيح ان الطلاب من هذه الفئة في حال استحصلوا على اقامات دائمة بامكانهم المكوث في الخارج لمدة لا تتجاوز ال ١٨ شهراً .</p>	<p>٢- ج) نفهم أن الإقامة خارج الاراضي اللبنانية لستة أشهر متتالية تبطل صلاحية الإقامة ، هل من استثناءات تسمح للطلاب الذين يتابعون دراستهم في الخارج بالحفاظ على إقامتهم؟</p>
<p>٢١٧٩٦ شخص .</p>	<p>٣- ما هو عدد غير المواطنين من أولاد وأزواج نساء لبنانيات الذين حصلوا على إقامة قانونية في لبنان عام ٢٠١٧؟</p>
<p>لا إحصاءات .</p>	<p>٤ - ما هو عدد النساء اللبنانيات المتزوجات من أجنبي في لبنان؟</p>
<p>لا إحصاءات .</p>	<p>٥ - ما هو عدد أولاد النساء اللبنانيات والآباء الاجانب الذين لا يحملون الجنسية اللبنانية؟ ما هو عدد الأطفال الذين لم يبلغوا حالياً ١٨ سنة؟</p>

سؤال	جواب
<p>(١) نسخة عن أي مراسيم أو قرارات وزارية اعتمدت لتسهيل حصول غير المواطنين أولاد وأزواج النساء اللبنانيات على الإقامة القانونية .</p>	<p>ان النصوص الراحية لعملية منح الاقامات هي * القانون الصادر في ١٠ تموز ١٩٦٢ (تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج)</p> <p>* المرسوم رقم ١٨٨-١ الصادر في ١٩٦٢/٧/٢٨ (مرسوم تطبيقي للقانون المستند اعلاه)</p> <p>* قرار مدير الامن العام رقم ٥٩٤١٩ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ (التعليمات رقم ٢٠١٧/٥)</p>
<p>(٢) ما هي الاجراءات والمتطلبات لغير المواطنين من أولاد وأزواج نساء لبنانيات للحصول على إقامة قانونية في لبنان؟</p>	<p>ربطاً نسخة عن التعليمات رقم ٥ حول الشروط والمستندات اللازمة</p>
<p>(٢- أ) ما هي المستندات والرسوم المطلوبة</p>	<p>ربطاً نسخة عن التعليمات رقم ٥ المتضمنة</p>